.

فعلى المذهب لو سمى لإحداهما مهر ولم يسم للأخرى شيء فسد نكاح من لم يسم لها صداق لا غير

.

قال المصنف والشارح وهذا أولى .

وقال أبو بكر يفسد النكاح فيهما .

وجزم به في الرعاية الصغرى وقدمه في الكبرى .

فائدة لو جعلا بضع كل واحدة ودراهم معلومة صداق الأخرى لم يصح على الصحيح .

وقيل يبطل الشرط وحده .

قوله الثاني نكاح المحلل وهو أن يتزوجها على أنه إذا أحلها طلقها .

الصحيح من المذهب أن نكاح المحلل باطل مع شرطه نص عليه وعليه الأصحاب وعنه يصح العقد ويبطل الشرط ذكرها جماعة .

قال الزركشي وخرج القاضي أبو الخطاب رواية ببطلان الشرط وصحة العقد من اشتراط الخيار .

وخرجها بن عقيل من الشروط الفاسدة .

قوله فإن نوى ذلك من غير شرط لم يصح أيضا في ظاهر المذهب .

قال الزركشي نص عليه وعليه الأصحاب وهو كما قال .

وقيل يكره ويصح وذكره القاضي .

وحكاه الشريف وأبو الخطاب ومن تبعهما رواية .

ومنع ذلك الشيخ تقي الدين رحمه ا .

ويؤخذ من الصحيح من المذهب أنه لا يعتبر أن يكون الشرط في العقد